

الباب السادس عشر

في فصولها نفاة في تربية الأطفال محمد عواقبا عند الكبر

(فصل) وينبغي أن يكون رضاع المولود من غير أمه بعد وضعه يومين أو ثلاثة وهو الأجود ، لما في لبها ذلك الوقت من الغلظ والأخلاق^(١) بخلاف لبن من قد استقلت على الرضاع ، وكل العرب تعتنى بذلك حتى تسترضع أولادها عند نساء البوادي كما استرضع النبي عليه الصلاة والسلام في بني سعد .

(فصل) وينبغي أن يمنع من حملهم والتطواف بهم حتى يأتي عليهم ثلاثة أشهر فصاعداً لقرب عهدهم بيطون الأمهات وضعف أبدانهم .

(فصل) وينبغي أن يقتصر على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام ، فإذا أنبتت أسنانه قويت معدته وتغذى بالطعام ، فإن الله سبحانه أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه ورحمة منه بالأمر وحلمة ثديها فلا يعرضه الولد بأسنانه .

(فصل) وينبغي تدريجهم في الغذاء ، فأول ما يطعمونهم الغذاء : اللبن ، فيطعمونهم الخبز المنقوع في الماء الحار ، واللبن الحليب . ثم بعد ذلك الطيبخ ، والأمراق الخالية من اللحم ، ثم بعد ذلك ما لطف جداً من اللحم بعد إحكام مضغه أو رضه رضاً ناعماً .

(فصل) فإذا قربوا من وقت التكلم وأريد تسهيل الكلام عليهم ، فليدلك

(١) أثبت الطب أن لبن الأم في الأيام الأولى مناسب للطفل وملائم لحاله ومهدد لاستقبال الحياة في الدنيا .

ألستهم بالعسل والملح الأندرانى لما فيهما من الجلاء للرطوبات الثقيلة المانعة من الكلام ، فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا : لا إله إلا الله محمداً رسول الله ، وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده ، وإنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا ، وكان بنو إسرائيل كثيراً ما يسمون أولادهم « (ب) عمانويل » ومعنى هذه الكلمة : إلهنا معنا ، ولهذا كان أحب الأسماء إلى الله : عبد الله ، وعبد الرحمن ، بحيث إذا وعى الطفل وعقل ، علم أنه : عبد الله ، وأن الله هو سيده ومولاه .

(فصل) فإذا حضر وقت نبات الأسنان^(٢) فينبغى أن يدللك لثاهم كل يوم بالزبد والسمن ، ويمرّخ حدر العنق تمرّيحاً كثيراً ، ويحذر عليهم كل الحذر وقت نباتها إلى حين تكاملها وقوتها من الأشياء الصلبة ، ويمنعون منها كل المنع لما في التمكن منها من تعريض الأسنان لفسادها وتعويجها وخللها .

(فصل) ولا ينبغى أن يشق على الأبوين بكاء الطفل وصراخه ، ولا سيما لشربه اللبن إذا جاع ، فإنه ينتفع بذلك البكاء انتفاعاً عظيماً ، فإنه يروض أعضائه ويوسع أمعائه ويفسح صدره ويسخن دماغه ويحمي مزاجه ويثير حرارته الغريزية ، ويحرك الطبيعة لدفع ما فيها من الفضول ، ويدفع فضلات الدماغ من المخاط وغيره .

(فصل) وينبغى أن لا يهمل أمر قماطه ورباطه ، ولو شق عليه إلى أن يصلب بدنه وتقوى أعضاؤه ويجلس على الأرض ، فحينئذ يمرن ويدرب على الحركة والقيام قليلاً إلى أن يصير له ملكة وقوة يفعل ذلك بنفسه .

(فصل) وينبغى أن يوق الطفل كل أمر يفزعه من الأصوات الشديدة الشنيعة ، والمناظر الفظيعة والحركات المزعجة ، فإن ذلك ربما أدى إلى فساد قوته العاقلة لضعفها فلا ينتفع بها بعد كبره ، فإذا عرض له عارض من ذلك فينبغى المبادرة إلى تلافيه بضده وإيناسه بما ينسيه إياه ، وأن يلقم ثديه في الحال ويسارع إلى رضاعه ليزول عنه حفظ ذلك المزعج ، ولا يرتسم في قوة الحافظة فيعسر زواله ويستعمل تمهيداً بالحركة اللطيفة إلى أن ينام فينسى ذلك ولا يهمل هذا الأمر ، فإن في إهماله إسكان الفزع والروع في قلبه فينشأ على ذلك ويعسر زواله ويتعذر .

(٢) تحتاج الأسنان إلى عنصر الكالسيوم والفسفور وهما في اللبن أو أشربة مستخلصة .

(فصل) ويتغير حال المولود عند نبات أسنانه ، ويهيج به القيء والحمياء وسوء الأخلاق ، ولا سيما إذا كان نباتها في وقت الشتاء والبرد أو في وقت الصيف وشدة الحر ، وأحمد أوقات نباتها : الربيع والخريف ، ووقت نباتها لسبعة أشهر ، وقد تبتت في الخامس ، وقد تتأخر إلى العاشر ، فينبغي التلطف في تديره وقت نباتها ، وأن يكرر عليه الحمام وأن يغذى غذاء يسيراً ، فلا يملأ بطنه من الطعام وقد يعرض له انطلاق البطن فيعصب بما يكفيه مثل عصا صوف عليها كمون ناعم وكرفس وينسون ، وتلك لثته بما تقدم ، ومع هذا فانطلاق بطنه في ذلك الوقت خير له من اعتقاله ، فإن كان بطنه معتقلاً عند نبات أسنانه فينبغي أن يبادر إلى تليين طبيعته ، فلا شيء أضر على الطفل من اعتقال طبيعته ، ولا شيء أنفع له من سهولتها باعتدال .

وأحمد ما تلين به عسل مطبوخ يتخذ منه فتائل ويحمل بها ، أو حبق^(٣) مسحوق معجون بعسل يتخذ منه فتائل ، كذلك وينبغي للمرضع في ذلك الوقت لتلطيف طعامها وشرابها ، وتجنب الأغذية المضرة .

(فصل) في وقت الفطام ، قال الله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين - الآية إلى قوله تعالى - : إذا سلمت ماء أتيتم بالمعروف ﴾^(٤) فدلّت الآية على عدة أحكام ، أحدها : أن تمام الرضاع حولين ، وذلك حق للمولود إذا احتاج إليه وأكد بكاملين لئلا يحمل اللفظ على حول وأكثر ، وثانها : أن الأبوين إذا أرادا فطامه قبل ذلك بتراضيهما وتشاورهما مع عدم مضرة الطفل فلهما ذلك ، وثالثها : أن الأب إذا أراد أن يسترضع لولده مرضعة أخرى غير أمه فله ذلك ، وإن كرهت الأم إلا أن يكون مضاراً بها وبولدها فلا يجاب إلى ذلك ، ويجوز أن تستمر الأم على رضاعه بعد الحولين إلى نصف الثالث أو أكثر ، وأحمد أوقات الفطام إذا كان الوقت معتدلاً في الحر والبرد ، وقد تكاملت نبات أسنانه وأضراره ، وقويت على تقطيع الغذاء وصحته ، ففطامه عند ذلك الوقت أجود له ، ووقت الاعتدال الخريفى أنفع في الفطام من وقت الاعتدال الربيعى ، لأنه في الخريف يستقبل الشتاء والهواء يبرد فيه ، والحرارة الغريزية تنشأ فيه وتنمو ، والمهضم يزداد قوة ، وكذلك الشهوة .

(٣) الحبق : نبات طيب الرائحة . وحبق المتاع : جمعه وأحكم شده .

(٤) البقرة : آية (٢٣٣) .

(فصل) وينبغي للمرضع إذا أرادت فطامه أن تطفمه على التدريج ولا تفاجئه بالفطام وهلة واحدة ، بل تعوده إياه وتمرنه عليه لمضرة الانتقال عن الإلف والعادة مرة واحدة ، كما قال بقراط في فصول استعمال الكبير بغتة مما يملأ البدن أو يستفرغه أو يسخنه أو يبرده أو يحركه بنوع آخر من الحركة أى نوع كان فهو خطر ، وكل ما كان كثيراً فهو معاد للطبيعة ، وكل ما كان قليلاً فهو مأمون .

(فصل) ومن سوء التدبير للأطفال أن يمكنوا من الامتلاء من الطعام وكثرة الأكل والشرب ، ومن أنفع التدبير لهم أن يعطوا دون شبعهم ليجود هضمهم وتعتدل أحلاطهم ، وتقل الفضول في أبدانهم وتصح أجسادهم وتقل أمراضهم لقلة الفضلات الغذائية . قال بعض الأطباء : وأنا أمدح قوماً ذكرهم حيث لا يطعمون الصبيان إلا دون شبعهم ، ولذلك ترتفع قاماتهم وتعتدل أجسامهم ، ويقل فهم ما يعرض لغيرهم من الكزاز ووجع القلب وغير ذلك ، . قال : فإن أحببت أن يكون الصبي حسن الجسد مستقيم القامة غير منحذب ، فقد يترك كثرة الشبع ، فإن الصبي إذا امتلأ وشبع فإنه يكثر النوم من ساعته ويسترخى ويعرض له نفخة في بطنه ورياح غليظة .

(فصل) وقال جالينوس : ولست أمتنع هؤلاء الصبيان من شرب الماء البارد أصلاً ، لكنني أطلق لهم شربة تعقب الطعام ، في أكثر الأمر وفي الأوقات الحارة في زمن الصيف إذا تاقت أنفسهم إليه ، قلت : وهذا لقوة وجود الحار الغريزي فيهم ، ولا يضرهم شرب الماء البارد في هذه الأوقات ولا سيما عقب الطعام ، فإنه يتعين تمكينهم منه بقدر ، لضعفهم عن احتمال العطش باستيلاء الحرارة .

(فصل) ومما ينبغي أن يحذر أن يحمل الطفل على المشي قبل وقته لما يعرض في أرجلهم بسبب ذلك من الانتقال والاعوجاج بسبب ضعفها وقبولها لذلك ، واحذر كل الحذر أن تحبس عنه ما يحتاج إليه من قء أو نوم أو طعام أو شراب أو عطاس أو بول أو إخراج دم ، فإن لحبس ذلك عواقب رديئة في حق الطفل والكبير .

(فصل) في وطء المرضع وهو الغيل :

[٢٥٦] عن حذامة بنت وهب الأسدية قالت : حضرت رسول الله عليه الصلاة والسلام في أناس وهو يقول : « لقد هممت أن أنهي عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم ذلك شيئاً ، ثم سألوه

عن العزل؟ فقال: ذلك الواد الخفي، وهي: ﴿ وإذا الموعودة سئلت ﴾ (٥) رواه مسلم في الصحيح.

[٢٥٧] وروى في صحيحه أيضاً عن أسامة بن زيد، أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي، فقال له عليه الصلاة والسلام: « لو كان ذلك ضاراً لضر فارس والروم » (٦).

[٢٥٨] وعن أسماء بنت يزيد قالت: سمعت رسول الله عليه الصلاة والسلام يقول: « لا تقتلوا أولادكم سراً فوالذي نفسي بيده إنه ليذكر الفارس فيدعثره » (٧).

قال، قلت: ما يعنى؟ قالت: الغيلة - يأتي الرجل امرأة وهي ترضع. رواه الإمام أحمد وأبو داود، وقد أشكل الجمع بين هذه الأحاديث على غير واحد من أهل العلم، فقالت طائفة قوله ﷺ: « لقد هممت أن أنهي عن الغيل » أي أحرمه فأمنع منه، فلا تنافي بين هنا وبين قوله في الحديث الآخر، ولا تقتلوا أولادكم سرا، فإن هذا نهى كالمشورة عليه، والإرشاد لهم إلى ترك ما يضعف الولد ويقتله، قالوا: والدليل عليه أن المرأة المرضع إذا باشرها الرجل حرك منها دم الطمث وأهاجه للخروج، فلا يبقى اللبن حينئذ على اعتداله وطيب رائحته، وربما حبلت الموطوءة، فكان ذلك من شر الأمور وأضرها على الرضيع المتغذى بلبنها، وذلك أن جيد الدم حينئذ ينصرف في تغذية الجنين الذي في الرحم فينفذ في غذائه، فإن الجنين لما كان ما يناله ويجتذبه مما لا يحتاج إليه ملائماً له، لأنه متصل بأمه اتصال الغرس بالأرض وهو غير مفارق لها ليلاً ولا نهاراً.

وكذلك ينقص دم الحامل ويصير رديئاً فيصير اللبن المجتمع في ثديها يسيراً رديئاً، فمتى حملت المرضع فمن تمام تدبير الطفل أن يمنع منها، فإنه متى شرب من

(٥) مسلم في النكاح. باب: جواز الغيلة وهي وطء المرضع... (١٤١). وابن ماجه في النكاح. باب: الغيل (٢٠١١). وأحمد في المسند ٤٣٤/٦.

(٦) مسلم في النكاح. باب: جواز الغيلة.... (١٤٣).

(٧) أبو داود في الطب. باب: في الغيل بلفظ: «... فإن الغيل يذكرك الفارس فيدعثره عن فرسه» (٣٨٨١). وابن ماجه في النكاح. باب: الغيل بلفظ: «... إن الغيل يذكرك الفارس على ظهر فرسه حتى

بصرعه» (٢٠١٢). وأحمد في المسند ٤٥٣/٦، ٤٥٧، ٤٥٨. وانظر: صحيح الجامع حيث حسنه الألباني (٧٢٦٨).

ذلك اللبن الرديء قتله أو أثر في ضعفه تأثيراً يجده في كبره فيدعثره عن فرسه ، فهذا وجه المشورة عليهم والإرشاد إلى تركه ولم يحرمه عليهم ، فإن هذا لا يقع دائماً لكل مولود ، وإن عرض لبعض الأطفال ، فأكثر الناس يجامعون نساءهم وهن يرضعن ، ولو كان هذا الضرر لازماً لكل مولود لاشترك فيه أكثر الناس ، وهاتان الأمتان الكبيرتان فارس والروم تفعله ولا يعم ضرره أولادهم ، وعلى كل حال فالأحوط إذا حبلت المرضع أن يمنع منها الطفل ويلتمس له مرضعاً غيرها ، والله أعلم .

(فصل) ومما يحتاج إليه الطفل غاية الاحتياج الاعتناء بأمر خلقه ، فإنه ينشأ عما عوده المرئي في صغره من حر وغضب ولجاج وعجلة وخفة مع هواه ، وطيش وحدة وجشع ، فيصعب عليه في كبره تلافى ذلك ، وتصير هذه الأخلاق صفات وهيئات راسخة له ، فلو تحرز منها غاية التحرز فصحته ولا يد يوماً ما ، ولهذا تجد أكثر الناس منحرفة أخلاقهم وذلك من قبل التربية التي نشأ عليها .

وكذلك يجب أن يجتنب الصبي إذا عقل : مجالس اللهو والباطل ، والغناء وسماع الفحش والبدع ومنطق السوء ، فإنه إذا علق بسمعه عسر عليه مفارقتة في الكبر ، وعز على وليه استنقاذه منه ، فتغيير العوائد من أصعب الأمور ، يحتاج صاحبه إلى استجداد طبيعة ثانية ، والخروج عن حكم الطبيعة عسر جداً .

وينبغي لوليه أن يجنبه الأخذ من غيره غاية التجنب ، فإنه متى اعتاد الأخذ صار له طبيعة ، ونشأ بأن يأخذ لا بأن يعطى ، ويعوده البذل والإعطاء ، وإذا أراد الولي أن يعطى شيئاً أعطاه على يده لينوق حلاوة الإعطاء ، ويجنبه الكذب والخيانة أعظم مما يجنبه السم الناقع ، فإنه متى سهل له سبيل الكذب والخيانة أفسد عليه سعادة الدنيا والآخرة وحرمه كل خير .

ويجنبه الكسل والبطالة والدعة والراحة ، بل يأخذه بأضدادها ولا يريجه إلا بما يجم نفسه وبدنه للشغل ، فإن الكسل والبطالة عواقب سوء ومغبة ندم ، وللجد والتعب عواقب حميدة ، إما في الدنيا وإما في العقبى وإما فيهما ، فأروح الناس أتعب الناس ، وأتعب الناس أروح الناس ، فالسيادة في الدنيا والسعادة في العقبى لا يوصل إليها إلا على جسر من التعب .

قال يحيى بن أبى كثير : لا ينال العلم براحة الجسم ويعوده الانتباه آخر الليل فإنه وقت قسم الغنائم وتفريق الجوائز ، فمستقل ومستكثر ومحروم ، فمتى اعتاد ذلك صغراً سهل عليه كبيراً .

(فصل) ويجنبه فضول الطعام والكلام والنمائم ومخالطة الأنام ، فإن الخسارة في هذه الفضلات وهي تفوت على العبد خير دنياه وآخرته ، ويجنبه مضار الشهوات المتعلقة بالبطن والفرج غاية التجنب ، فإن تمكينه من أسبابها والفسح له فيها يفسده فساداً يعز عليه بعده صلاحه ، وكَم من أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وإعانتة له على شهوته ، ويزعم أنه يكرمه وقد أهانه ، وإنه يرحمه وقد ظلمه ، وحرمة فقاته انتفاعه بولده وفوت عليه حظه في الدنيا والآخرة ، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء .

(فصل) والحذر كل الحذر من تمكينه من تناول ما يزيل عقله من مسكر وغيره ، أو عشرة من يخشى فساده أو كلامه له أو الأخذ من يده ، فإن ذلك الهلاك كله ، ومتى سهل عليه ذلك فقد سهل الديانة ولا يدخل الجنة ديوث ، فما أفسد الأبناء مثل تفريط الآباء وإهمالهم وإستسهالهم شرر النار بين الثياب ، فأكثر الآباء يعتمدون مع أولادهم أعظم ما يعتمده العدو الشديد العداوة مع عدوه وهم لا يشعرون ، فكم من والد حرم ولده خير الدنيا والآخرة وعرضه هلاك الدنيا والآخرة ، وكل هذا عواقب تفريط الآباء في حقوق الله وإضاعتهن لها وإعراضهم عما أوجب الله عليهم من العلم النافع والعمل الصالح ، حرهم الانتفاع بأولادهم وحرم الأولاد خيرهم ونفعهم لهم هو من عقوبة الآباء .

(فصل) ويجنبه لبس الحرير فإنه مفسد له ومخنت لطبيعته كما يخنثه اللواط ، وشرب الخمر والسرقة والكذب ،

[٢٥٩] وقد قال النبي ﷺ : « يحرم الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم »^(٨) ، والصبي وإن لم يكن مكلفاً فوليه مكلف لا يحل له تمكينه من الحرم ، فإنه يعتاده ويعسر فطامه عنه ، وهذا أصح قول العلماء ، واحتج من لم يره حراماً عليه بأنه غير مكلف ، فلم يحرم لبسه للحرير كالدابة وهذا من أفسد القياس ، فإن الصبي وإن لم يكن مكلفاً فإنه مستعد للتكليف ، ولهذا لا يمكن من الصلاة بغير وضوء ، ولا من الصلاة عرياناً ونجساً ، ولا من شرب الخمر والقمار واللواط .

(٨) الترمذى في اللباس . باب : ما جاء في الحرير والذهب وقال : حسن صحيح ٢١٩/٧ ، ٢٢٣ . وانظر : صحيح الجامع حيث صححه الألباني (٣١٣٢) .

(فصل) ومما ينبغي أن يعتمد حال الصبي وما هو مستعد له من الأعمال ومهياً له منها ، فيعلم أنه مخلوق له فلا يحمله على غيره ما كان مأذوناً فيه شرعاً ، فإنه إن حمل على غير ما هو مستعد له لم يفلح فيه وفاته ما هو مهياً له ، فإذا رآه حسن الفهم صحيح الإدراك جيد الحفظ واعياً ، فهذه من علامات قبوله وتبويؤه للعلم ، لينقشه في لوح قلبه ما دام خالياً فإنه يتمكن فيه ويستقر ويزكو معه ، وإن رآه بخلاف ذلك من كل وجه وهو مستعد للفروسية ، وأسبابها من الركوب والرمى واللعب بالرمح ، وإنه لا نفاذ له في العلم ولم يخلق له ، مكنه من أسباب الفروسية والتمرن عليها فإنه أنفع له وللمسلمين ، وإن رآه بخلاف ذلك وإنه لم يخلق لذلك ورأى عينه مفتوحة إلى صنعة من الصنائع مستعداً لها قابلاً لها وهي صناعة مباحة نافعة للناس ، فليمكنه منها . هذا كله بعد تعليمه له ما يحتاج إليه في دينه ، فإن ذلك ميسر على كل أحد لتقوم حجة الله على العبد ، فإن له على عباده الحجة البالغة ، كما له عليهم النعمة السابعة ، والله أعلم .

